الأحكام الفقهية المتعلقة بكفالة اليتيم

دكتور/ فلاح بن سعود بن فلاح العريفي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإحسان سبباً موصلاً لمحبته، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له في عبادته، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وجده الله يتيماً فأواه، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن تعبهم بإحسان إلى يوم لقاه.

أما بعد:

فإنه فلم يزل الإحسان إلى العباد إرثاً يتوارثه أهل الإيمان، وقربة يتقربون بها إلى الرحمن، وعبادة يترقون بها في منازل الإيمان، كيف لا؟ وهو عهد الله إليهم في قوله: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ البقرة: ٨٣ ، هذا وإن من جملة من أمر الله بالإحسان إليهم في هذه الآية الأيتام، وذلك بالرأفة بهم وكفالتهم وحفظ أموالهم وحقوقهم[١]؛ ولذا قال قتادة–رحمه الله– : كن لليتيم كالأب الرحيم[٢]، وقال أبو الفداء ابن كثير–رحمه الله– في قول الله تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ الفجر: ١٧ : فيه أمر بالإكرام له[٣]، وقد جاء في الوحي المنزل ما يبين عن حقهم، ويكشف المستور من برهم، وقد كان لصدر سورة النساء الصدارة في ذلك، فأول وصية فيها بعد الوصية بتقوى الله وتقوى الأرحام هي الوصية ((باليتامى والعناية بهم وحفظ أموالهم، والعدل معهم، وتوريثهم، وكشف عوار الجاهلية وتعسفها فيما تعامل به اليتامى من أكل أموالهم بغير حق، إسرافاً وبداراً خوفاً من كِبَرِهم، ومن منع اليتيمات من الزواج لأجل أكل أموالهن،أو تزويجهن من الأوصياء والأولياء والأقارب، ممن لا يعدل معهن في المهور والنفقات؛ لأن زواجهم بهن ليس لرغبة فيهن وإنما رغبة في ما لهن كيلا يذهب هذا المال بعيداً في الغرباء)) [٤]، وقد

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٤٢٧/٧).
(٣) المرجع السابق (٤٢٧/٨).
(٤) حقوق اليتامى كما جاء في سورة النساء، بتصرف يسير ص (٣).

رغبت أن أدلي في بيان حق من حقوقهم بدلوي، وأشارك فيها بسهمي، وذلك بمقيدة في المسائل الفقهية المتعلقة بكفالة اليتيم، فأسأل الله الكريم أن يمن علي فيها بالعون والتسديد، وأن يجعل خاتمتها القبول في الدنيا والآخرة، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: انتشار اليتم في العديد من الأقطار الإسلامية؛ بسبب كثرة الحوادث والحروب، مما زادت معه الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكفالتهم.

ثانياً: عظيم منزلة كفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية، فقد جاء في نصوص الوحي ما يرغب فيها ويبين فضلها، ويوضح أحكامها.

ثالثاً: الحاجة إلى مصنف يجمع المسائل الفقهية المتعلقة بكفالة اليتيم، إذ لم أقف على مصنف يجمع المتفرق من الأحكام المتعلقة بكفالة اليتيم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بكفالة اليتيم ببحث مستقل، إلا أن هناك من أفرد أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، ومن أجمع ما وقفت عليه: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام، إلا أن البحث كان يبين الأحكام الفقهية المتعلقة باليتيم عموماً، ولم يتطرق الباحث فيه للمسائل التي ذكرت في هذا البحث غير مبحث واحد وهو حكم كفالة اليتيم في النفقة عليه وحضانته، أما ما تبقى من مسائل البحث فلم تذكر هناك، وبهذا يتبين الفرق بين تلك الرسالة وهذا البحث.

خطة البحث:

تتكون الخطة من تمهيد، وتسعة مباحث.

التمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كفالة اليتيم.

المطلب الثاني: فضل كفالة اليتيم.

المطلب الثالث: قاعدة عامة في معاملة اليتيم.

أما المباحث، فتشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم كفالة اليتيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على اليتيم.

المطلب الثاني: حضانة اليتيم.

المطلب الثالث: تربية اليتيم.

المبحث الثاني: حكم كفالة اللقيط.

المبحث الثالث: حكم كفالة اليتيم الكفار.

المبحث الرابع: بداية كفالة اليتيم ونهايتها.

المبحث الخامس: المقدم عند تزاحم الأيتام وطالبي الكفالة.

المبحث السادس: دور رعاية الأيتام.

التمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كفالة اليتيم.

كفالة اليتيم لفظ مركب من جزئين، لذا سأبين إن شاء الله التعريف المفرد لهما قبل الشروع في التعريف المركب، لتوقف فهم التعريف المركب على التعريف المفرد.

فالكفالة: مأخوذة من الكفيل وهو الضامن، يقال: **أكفَلْتُه المالَ:** ضمَّنتُه إياه، **والكَافل:** الذي يكفُل إنساناً يعوله، قال الله جل جلالُه {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} [(١)]، وعلى هذا فالكفيل هو الضامن، والكافل هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه [(٢)].

وأما تعريف **اليتيم:** فهو وصف مأخوذ من اليتم وهو الانفراد، يقال لكل منفرد يتيم، فيقال: صبي يتيم أي منفرد عن أبيه، وبيت من الشعر يتيم أي: مفرد لا نظير له أو ليس قبله ولا بعده شيء من بيوت الشعر، واليتم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم[(٣)].

وأما تعريف اليتم في **شرعاً:** فهو من مات عنه أبوه، ولم يبلغ الحلم[(٤)]، فاليتامى هم الذين مات آباؤهم فقط، فإذا بلغوا، فقد سقط عنهم اسم اليتيم[(٥)]، وذلك يعم من لم يبلغ الحلم سواء كان ذكراً أو انثى، سواء ماتت أمه أم لا [(٦)].

وبعد هذا البيان للمعنى الإفرادي، فيمكن القول بأن كفالة اليتيم هي: **ضم اليتيم إليه بحضانته والإنفاق عليه**، كما قال الله تعالى عن زكريا: (وَكَفَّلَهَا) مخففه الفاء على قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر أي: ضمن القيام بأمرها وتربيتها [(٧)]، وكافل اليتيم هو **من ينفق على اليتيم ويهتم بإصلاح حاله** [(٨)].

ومن العبارات الجامعة في شرح معنى كفالة اليتيم قول أبو زكريا النووي –رحمه الله–: ((كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك))[(٩)].

وكفالة اليتيم تكون بواحدة من الطرق التالية:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ك ف ل) (١٨٧/٥).

(٢) الصباح المنير، مادة (ك ف ل) (٥٣٦/٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ي ت م) (١٤٥/٦)، مختار الصحاح، مادة (ي ت م) (٣٤٨)

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٥/٤).

(٥) المحلى لابن حزم (٣٨٩/٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١٤٨/٤).

(٧) معاني القراءات لأبي منصور الأزهري (٢٥٢/١).

(٨) اللباب في علوم الكتاب (١٨١/٥).

(٩) شرح النووي على مسلم (١١٣/١٨).

أحدها: إيواء اليتيم في أسرة الكافل يربيه ويؤدبه ويعلمه وينفق عليه من ماله إن كان اليتيم لا مال له[1].

الثاني: النفقة على اليتيم كفايته من مأكل ومشرب ومسكن وتعليم بدفعها إلى من يعيش اليتيم معه من أم أو قريب.

الثالثة: دفع مال لجمعية أيتام تقوم بجميع شؤن اليتيم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم.

ولا شك أن أعلى هذه الطرق هي الطريقة الأولى: وهي إيواؤه في أسرة الكافل، والنفقة عليه وتربيته والإحسان والنظر له في دينه ودنياه في ماله ونفسه.

المطلب الثاني: فضل كفالة اليتيم.

إن من أعظم ما يبعث النفوس على فضائل الأعمال العلم بشرف المطلوب وفضله، فيثير ذلك الهمم نحوها، ويستنهض العزائم للمسابقة إليها، ولذا جاءت الشريعة ببيان فضائل الأعمال، ومن تلك الفضائل التي جاءت الشريعة ببيانها فضل كفالة اليتيم، فقد جاء لها فضائل عظمية منها:

الفضيلة الأولى: أن الله جعل الانفاق على اليتم من أعظم خصال الخير كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ البقرة: ١٧٧ ((فتضمنت الآية أن البر ستة أنواع، من استكملها فقد استكمل البر، أولها: الإيمانُ بأصول الإيمان الخمسة، **وثانيها: إيتاء المالِ المحبوب لذوي القُرْبَى واليتامى والمساكين وابنِ السبيل والسَّائلين وفي الرقاب**، وثالثُها: إقامُ الصلاة، ورابعُها: إيتاءُ الزكاة، وخامسُها: الوفاء بالعهد، وسادسُها: الصبر على البأساءِ والضَّرَّاءِ وحين البأس)) [2].

الفضيلة الثانية: أن الله بين كيف تكون النفقة في سبيله، وأن صرفها يكون في وجوه منها الإنفاق على اليتامى[3] فقال ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ البقرة: ٢١٥ ، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن أولى الناس بالتقديم في النفقات

(١) ويشترط فيمن يقوم على اليتيم هنا: البلوغ والرشد والعدالة، فلا نظر لصغير على مثله، ولا لسفيه أو فاسق؛ لأن من كان بهذه المنزلة يخالف مقصود الكفالة من حفظ نفس اليتيم ودينه وحضانته، والله أعلم.

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص٢٣٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥٧٢/١).

وأعظمهم حقا عدة أصناف فمنهم اليتامى، **وهم الصغار الذين لا كاسب لهم، فهم في مظنة الحاجة لعدم قيامهم بمصالح أنفسهم، وفقد الكاسب، فوصى الله بهم العباد، رحمة منه بهم ولطفا** [١].

الفضيلة الثالثة: قرب منزلة كافل اليتم من منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة؛ فعن سهل ابن سعد ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)** وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)** وأشار مالك بالسبابة والوسطى[٢].

قال ابن بطال –رحمه الله–: **((حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به** ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك)) [٣].

وقال أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله–: ((وهذه **فضيلة عظيمة إلى كل من ضم يتيماً إلى مائدته وأنفق عليه من طوله،** فإذا كان مع ذلك من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا نال ذلك وحسبك بها فضيلة وقُرْبِة من منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وليس بين السبابة والوسطى كبير في الطول ولا في اللصوق كثير، **وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثيرا**)) [٤].

وقد بين أبو زكريا النووي –رحمه الله– معنى قول النبي ﷺ « **كافل اليتيم له أو لغيره** » بقوله: **((وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية** وأما قوله له أو لغيره فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا)) [٥].

الفضيلة الرابعة: أن كفالة اليتيم الفقير داخل في عموم فضل السعاية على المساكين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر)**[٦] .

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣/٧) برقم (٥٣٠٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٣٦/١٠).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٤٣٤/٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٨١/ ١١٣)

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل (٦٢/٧) برقم(٥٣٥٣)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٢٨٦/٤) برقم(٢٩٨٢).

ومن جميل القول في بسط معنى الحديث قول ابن بطال-رحمه الله-: ((فمن عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسع على الأرامل والمساكين، وليحشر يوم القيامة في زمرة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة أو ينفق درهمًا أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، وليحشر في زمرة الصائمين القائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذِه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله؛ ليربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)) [1].

المطلب الثالث: قاعدة مطلقة في معاملة اليتيم.

قبل الشروع في بيان القاعدة أرى من المهم أن أقدم لذلك بمقدمة، وهي أن اليتيم لما فقد أباه «الذي يهذبه؛ ويرزقه؛ وينصره: بموجب الطبع المخلوق،... طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه وفجور الآدمي الذي لا وازع له. فلهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة مثل قوله: {وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين} وقوله: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب} -إلى قوله- {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين} وقوله: {قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين}وقوله: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} وقوله: {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا}»[2]. إلى غير ذلك من الآيات، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» [3]

وأما القاعدة المطلقة في معاملة اليتيم والتي يندرج تحتها كل ما يتعلق باليتيم من كفالة مالية أو بدنية أو تربية أو تعليم أو اتجار في ماله أو نحو ذلك قول الله ﷻ :

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى...) (١٠/٤) برقم(٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان (٩٢/١) برقم (٨٩).

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ البقـرة: ٢٢٠، فهي قاعدة ربانية تجمع شمل شتات معاملة اليتيم في كل أموره بما لا يفرط عنه مثقال ذرة، فمن وعاها فقد وفقه الله لفهم هذا الباب وأخذه بحذافيره.

وهذه الآية وإن كانت في سياق معاملة اليتيم في المال كما روى ذلك ابن جرير في سبب نزول الآية فعن ابن عباس قال: لما نزلت: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: ٣٤] و{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم} فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابه[١]، وقد حذف المعمول فلم يقل إصلاح لهم في المال، فدل ذلك على العموم؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم[٢]، ومن القواعد المقررة في هذا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]، وذلك لأن هذه الشريعة الربانية في غاية الحكمة ورعاية المصالح ولذا لا تفرق بين متماثلين البتة [٤].

فينبغي للراغب في معاملة اليتيم بأي نوع من المعاملات المتعلقة بكفالة اليتيم المالية أو كفالته الحسية من حضانته وتربيته والقيام عليه أو الاختيار له فيما يحتاج إلى اختيار أو في تنمية ماله وإصلاحه أن يجعل هذه القاعدة نصب عينيه، قال العلامة ابن عثيمين ﷺ ذلك عند تفسير هذه الآية فقال: « وكلمة إصلاح تعني أن الإنسان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشؤون سواء كان ذلك في التربية أو في المال، وسواء كان ذلك بالإيجاب أو السلب، **فأي شيء يكون إصلاحاً لهم فهو خير، وحذف المفضل عليه للعموم** » [٥].

وقد نص جمع ممن صنف في قواعد الفقه على هذا الأصل لكل من تصرف لمصلحة غيره[٦]، ومن ذلك قول جلال الدين السيوطي –رحمه الله– في الأشباه والنظائر: «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال " منزلة الإمام من الرعية **منزلة الولي من اليتيم** ". قلت: وأصل ذلك:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (١١٤/٣) برقم (٢٨٧١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٢) انظر: علم المعاني (ص ١٣٠).
(٣) انظر: مختصر في قواعد التفسير (٢٢).
(٤) انظر: بدائع الفوائد (١٠٧٢/٣).
(٥) تفسير سورة البقرة للشيخ ابن عثيمين ﷺ (٣/ ٧١).
(٦) انظر: الفروق للقرافي (٣٢٤/٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٤).

حديث البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت» [1].

ولعلي أختم هذا المطلب بما ذكره السلمي في سؤلاته للدارقطني بقوله: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول : سمعت عبد الرحيم بن إسماعيل يقول : كان في حجر أبي إسماعيل يتيم سنين ، فبلغ ، وله أم وكانت لأمه أخت في دار السلطان أمير المؤمنين المعتضد ، فقالت أم اليتيم لأختها : كلمي لي أمير المؤمنين حتى يرفع إسماعيل القاضي الحجر عن ولدي ، فكلمته ، فدعا المعتضد عبيد الله بن سليمان بن وهب وزيره وقال : قل لإسماعيل القاضي حتى يرفع الحجر عن فلان ، فدعاه الوزير وقال : إن أمير المؤمنين يأمرك أن ترفع الحجر عن فلان ، فقال : حتى أسأل عنه ، فقال : أمير المؤمنين يأمرك بذلك !! ، فقال : حتى أسأل ، فقام وسأل عنه ، فلم يخبر عنه برشد فتركه وأتى على ذلك أيام ، فرجعت والدة الصبي إلى أختها وسألتها أن تعاود أمير المؤمنين. وكان المعتضد لا يعاود في حديث من خشونته ، قال : فعاودته ، فقال : أليس قد أمرت ؟ ! فقالت : لم يرفع عنه بعد ، فدعا وزيره عبيد الله ثانيًا ، فقال : أمرتك أن تأمر إسماعيل القاضي أن يرفع الحجر عن فلان ، فقال : قد قلت له ذلك فقال : حتى أسأل عنه ، فقال : قل له حتى يرفع الحجر عنه ، فدعاه الوزير ثانيًا ، وقال : يأمرك أمير المؤمنين أن ترفع الحجر عن فلان ، فأطرق إسماعيل ساعة ثم استدعى دواة وبياضًا وكتب فيها شيئًا وختمه ، فاستعظم الوزير أن يختم عليه كتابًا ولم يقل له شيئًا لمحل إسماعيل من الورع ، ودفع إلى الوزير ، فقال : أوصل هذا إلى أمير المؤمنين فإنه جوابه ، قال : فأخذه الوزير ودخل على المعتضد وقال : زعم أن هذا جواب أمير المؤمنين ، ففتح المعتضد الكتاب فقرأه ، ثم رمى به وقال : لا تعاوده في هذا ، فأخذه عبيد الله الوزير الرقعة ، فإذا هو قد كتب : بسم الله الرحمان الرحيم {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}. [2]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١/١).
(٢) سؤلات السلمي للدارقطني (ص ١٢١)

المبحث الأول: حكم كفالة اليتيم.

سبق أن كفالة اليتيم تعني الإنفاق عليه والقيام بمصالحه من تأديب وتربية ونحو ذلك[١]، وبناء على ذلك فكفالة اليتم تعني النفقة عليه وحضانته؛ لذا سأبين حكم ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم النفقة على اليتيم.

قبل الشروع في بيان حكم النفقة على اليتيم أبين معناها وما تشمله، فالنفقة على اليتيم: هي كفاية اليتيم من مطعم وملبس ومسكن وتوابعها [٢]، كما تشمل عند بعض العلماء أجرة طبيب ومداواة [٣] ، وخدمة [٤] إن احتاج إلى إليها [٥]، وقد يلحق بها في هذا الزمان أجرة تعليم.

أما حكم النفقة على اليتيم فهو الوجوب [٦]؛ لأن اليتيم يهلك بتركها فيجب حفظه عن الهلاك[٧]، ولم أقف على من خالف في ذلك، إلا أن المنفق يختلف بحسب حال اليتيم من الغنى والفق، وبحسب القرابة القادرة على النفقة من عدمها، فهي مما يندرج تحت قاعدة التابع تابع[٨]، وعلى هذا فتنحصر أربعة أقسام:

أحدها: إذا كان اليتيم ذا مال، فتجب عليه النفقة في ماله؛ لأنه غني بماله عن غيره، وهذا محل إجماع بين أهل العلم[٩]، قال ابن المنذر–رحمه الله– «وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وله مال أن ذلك في ماله» [١٠].

وعلى هذا فينفق عليه الولي في ماله بقدر حاجته، ولا يتصرف في نفقته إلا بما هو الأصلح له، قال القرافي –رحمه الله–: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ الأنعام: ١٥٢»[١١].

القسم الثاني: إن لم يكن له مال، وله أقارب فعلى من تجب عليه نفقة منهم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٨١/٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥)، كشاف القناع عن متن القناع (١١٣/١٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢١٨/٧).

(٤) لأن ذلك من تمام الكفاية عندهم.

انظر: بدائع الصنائع (٣٨/٤)، روضة الطالبين (٨٥/٩)، الكافي لابن قدامة (٢٤٢/٣).

(٥) انظر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص (١٥٢).

(٦) وذلك باتفاق المذاهب الأربعة كما سيأتي تفصيله، ولم أقف على خلاف في وجوب النفقة عليه.

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٨٧/١٣).

(٨) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢٣٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٢).

(٩) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٣٧/١).

(١٠) الاجماع لابن المنذر ص (٩٥).

(١١) الفروق للقرافي (٣٩/٤).

القول الأول: أن النفقة تجب على أصول اليتيم مطلقاً [١]، وعلى أقاربه الوارثين له من غير الأصول على قدر إرثهم[٢] بشروط ثلاثة[٣]، وهذا مذهب الحنابلة [٤].

واستدلوا لذلك من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه؛ وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب، فيجب على الوارث مثل ما يجب على الوالد.[٥]

ونوقش وجه الاستدلال: بأن قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) ترجع إلى نفي المضارة، فالمعنى وعلى الوراث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وذلك لأن الأصل هو رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس ﷺ أنه قال في قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك)، قال: أن لا يضار[٦].

وأجيب عن ذلك: بأن الإشارة في قوله تعالى: (ذلك) للبعيد، فهي راجعة لأول الآية[٧]، والمعنى وعلى الورث مثل ما على المولود لهن من الرزق والكسوة، وقد روي ذلك: عن عطاء[٨]، وقتادة ﷺ[٩]، على أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفي وجوب النفقة على الوارث[١٠].

---

(١) أي سواء كانوا من ذوي الأرحام كجده لأمه أو وارثين أو محجوبين، كأن يكون اليتيم له أم فقيرة وجدة موسرة، فالجدة مع كونها محجوبة إلا أن النفقة تجب عليها، وإن كان أحد الورثة من الأصول موسر والأخر معسر وجبت النفقة كلها على الموسر، لقوة القرابة بدليل عدم اشتراط الإرث.

انظر: كشاف القناع (١٣/١٥٧).

(٢) مثال ذلك في الأصول: إذا كان لليتيم أم وجد، فتجب النفقة على الأم بمقدار الثلث، والباقي على الجد، ومثاله في غير الأصول كثلاث أخوات وارثات: فتجب على كل واحده منهن بقدر إرثها.

انظر: المرجع السابق.

(٣) ويشترط لوجوب نفقة القريب عندهم ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون المنفق وراثاً لمن ينفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه.

الثاني: فقر المنفَق عليه؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة.

الثالث: غنى المنفِق؛ لأن النفقة على القريب تجب بالفاضل عن قوت نفسه وزوجته وولده.

انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٩٣)، الروض المربع (٤/١٤٥٩).

(٤) انظر: المغني (٨/٢١٧)، كشاف القناع (١٣/١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٨).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب ما جاء في قوله تعالى (وعلى الوراث مثل ذلك) (٧/٤٧٨).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٥/٧٠٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصفنه، باب الرضاع ومن يجبر عليه برقم: (١٢١٧٩) و (١٢١٨٠)، (٧/٥٩).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرضاع ومن يجبر عليه برقم: (١٢١٨٣)، (٧/٦٠).

(١٠) انظر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي (١٦١).

الدليل الثاني: أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر ابن الخطاب ﷺ، وقف بني عم منفوس –ابن عم كلالة–، بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، قال: «فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل»(١)، وعن زيد بن ثابت قال: «إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه»(٢).

وجه الدلالة من الأثر: أن هذا قضاء عمر وزيد رضي الله عنهما، وهو بعلم من الصحابة ﷺ، ولم يعلم لهما مخالف في الصحابة البتة(٣).

الدليل الثالث: أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم(٤).

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن عموم القرابة يدخل فيها ذي الرحم المحرم غير الوارث كالخال وابن الأخت مع عدم القول بوجوب النفقة عليه.

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن قرابة الرحم المحرم لا تقتضي التوارث، بخلاف الرحم غير المحرم.

القول الثاني: أن النفقة لليتيم تجب على ذي الرحم المحرم، ولا نفقة على من لم يكن ذا رحم محرم وإن كان وارثا، وهذا مذهب الحنفية (٥).

واستدلوا لذلك من الكتاب والسنة والمعقول بما يلي:

الدليل الأول: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ البقرة:

وجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب النفقة على الأب ثم عطف عليه الوارث، فكان ذلك موجبا على الوارث النفقة عند عدم الأب، إلا أن المراد بالوارث هنا ذو الرحم المحرم لا مطلق الوارث، لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (وعلى الورث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، فإن قراءته لا تختلف عن روايته عن رسول الله ﷺ (٦).

ونوقش وجه الاستدلال: بأن في ذلك مخالفة لكتاب الله؛ إذ يلزم من ذلك ترك نفقة الوارث المنصوص عليه في الآية، «مثال ذلك: أن يكون رجل له ابن أخت صغير

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرضاع ومن يجبر عليه برقم: (١٢١٨١)، (٥٩/٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال الرضاع على الرجال دون النساء برقم (١٩١٦٢)، (١٨٤/٤).
(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٤٨٥/٥).
(٤) المغني (٢٣١/٨)
(٥) انظر: المبسوط (٢٢٣/٥)، بدائع الصنائع (٣١/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٣).
(٦) انظر: المبسوط (٢٢٣/٥)، البناية شرح الهداية (٧٠٤/٥).

محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث، قال أبو أسحاق[1]: قالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله»[2]، ثم إن ذلك أيضاً مخالف لأثر عمر ﷺ السابق.

الدليل الثاني: عن جابر ﷺ، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك [3].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه أمر بالنفقة على القريب من غير تقييد لذلك بالإرث [4].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالنفقة هنا الاستحباب دون الوجوب، ولا خلاف في أن صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى، فإن الرحم تعم كل ذي رحم محرماً كان أو غير محرم [5].

الدليل الثالث: أن «منع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ ولهذا اختص به ذو الرحم المحرم؛ لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها؛ ولهذا لا تثبت المحرمية بها» [6].

ويمكن أن يناقش ذلك: بأنه لا يلزم من صلة الرحم المحرم وجوب النفقة عليه، فصلة الرحم حق ثابت للرحم المحرم، والنفقة حق آخر ثابت لمن أوجب عليه النفقة، فلا تلازم بينهما.

القول الثالث: أن نفقة اليتيم تجب على أصوله وإن علوا مثل: الأم والأجداد والجدات، دون سائر الأقارب من إخوة وأخوات ونحوهم، وهذا مذهب الشافعية [7].

واستدلوا لذلك من القرآن والسنة ما يلي:

---

(١) التعريف به.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس، ثم الأهل، ثم القرابة (٦٩٢/٢)، برقم (٩٩٧).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٩٧/٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٠/٣).

(٦) المبسوط (٢٢٤/٥).

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٨٣/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢١٨/٧)، إعانة الطالبين (١١٠/٤).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإعطاء المرضعة أجرها، وإيجاب أجرة الرضاع على الوالد يقتضي وجوب مؤنة الولد(١)، والأحفاد ملحقون بالأولاد(٢)، لأن الجد له ولادة(٣)، فالشرع قد أثبت وجوب النفقة على الوالدين ومن سواهم لا يصح قياسه عليهم، فلا تجب عليهم النفقة.

الدليل الثاني: وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان.

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على وجوب نفقة الولد على الأب، والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم (٤).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالدليلين السابقين: بأن إيجاب النفقة على الأصول لا يمنع من وجوبها على غيرهم بدليل آخر، وقد سبق ذكر الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الأقارب الوارثين بقدر إرثهم، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

القول الرابع: أن نفقة اليتيم لا تجب على أحد من أقاربه، وإنما هي على وجه الحسبة(٥)، وهذا مذهب المالكية (٦).

واستدلوا من القرآن والسنة بما يلي:

الدليل الأول: أن الآية نصت على الأب ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فلا تشمل غيره، وأما قول الله تعالى «**{وعلى الوارث مثل ذلك}** فلا يرجع إلى جميع ما تقدم كله، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل» (٧).

وقد تقدم مناقشة هذا الاستدلال في الإجابة على الاعتراض الموجه للدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول.

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٨٣/٥)، إعانة الطالبين (١١٠/٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٨٣/٥).

(٣) انظر: المهذب (١٥٨/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٨٣/٥).

(٥) بيان معناها.

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٢٢٦/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٨/٢-٦٢٩).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٦/١).

الدليل الثاني: عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي أجر في بني أبي سلمة؟ أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني، فقال: «نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم»

وجه الدلالة من الحديث: «أن أم سلمة رضي الله عنها كان لها أبناء من أبي سلمة، ولم يكن لهم مال، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها أجر، فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي صلى الله عليه وسلم: ولست بتاركتهم»(١).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن سؤال أم سلمة رضي الله عنها كان عن حصول الأجر، ولا يلزم من حصول الأجر على ذلك عدم وجوب النفقة.

الدليل الثالث: عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف» .

وجه الدلالة من الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب»(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن النفقة في حال حياة الأب واجبة عليه، ولذا لم يوجبها النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع وجود الأب.

الترجيح: الذي يترجح لي–والله أعلم– هو القول الأول: أن النفقة تجب على أصول اليتيم مطلقاً، وعلى أقاربه الوارثين له من غير الأصول على قدر إرثهم، وذلك لعموم لفظ الوارث في الآية، ولقضاء عمر وزيد رضي الله عنهما، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة البتة.

القسم الثالث: نفقة اليتيم في بيت المال.

إن لم يكن له مال ولم يكن له قريب ينفق عليه أو كان قريبه الذي تجب نفقته عليه فقير يعجز عن النفقة فإن النفقة تجب في بيت المال؛ لأنه مسلم عاجز، وبيت المال مال المسلمين فوجبت نفقته فيه(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٨/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٨/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩/٤)، جامع الأمهات ص (٤٦٠)، الحاوي الكبير (٣٨/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٤/٢).
تنبيه : تكلم الفقهاء–رحمهم الله – على هذه المسألة في اللقيط .

القسم الرابع: من تجب عليه النفقة إذا تعذر النفقة من بيت المال.

إذا تعذر النفقة عليه من بيت المال، فتجب النفقة عليه على من علم حاله من المسلمين القادرين فرض كفاية؛ لأن به بقاءه فوجب كإنقاذ الغريق(١).

فيمن تجب عليه النفقة إذا لم يقم بيت المال بالنفقة.

المطلب الثاني: حكم حضانة اليتيم.

قبل الشروع في بيان حكم الحضانة لا بد من بيان معنى الحضانة لليتيم وما تشمله، فإن من المقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فحضانة اليتيم هي حفظه عما يضره والقيام بمصالحه: كمبيته وطعامه وغسل بدنه وثيابه وربطه في المهد وتحريكه لينام وتطهيره من النجاسات ونحو ذلك (٢)، وقيل هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه(٣)، والحاضنة: هي المرأة التي توكل بالصبي فترفعه وتربيه(٤).

أما حكم حضانة اليتيم فهي وجبة على الكفاية إذا قام بها من يصلح لها (٥) سقطت عن غيره، وذلك لأن اليتيم يهلك بتركها، ففي الحضانة حفظ لليتيم فتجب كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك(٦)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد نقل الإجماع على ذلك، قال ابن رشد الجد–رحمه الله–: «وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية **لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع**. وإذا قام به قائم سقط عن الناس»(٧).

وأما الأحق بحضانة اليتيم فهي أمه ما لم تتزوج، وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء، وفيما يلي نقل بعض نصوصهم في ذلك:

قال ابن المنذر –رحمه الله–: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل: أن الأم أحق به مالم تنكح» (٨).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٨/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٤/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٧/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٢٠/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٨/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٥/٢٤).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٥/٢٤).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٧/٤).

(٥) نص جمع من الفقهاء–رحمهم الله– على ما يشترط لمن يتولى الحضانة، وأنه لا يتولى الحضانة: طفل، ولا معتوه، ولا فاسق، ولا رقيق، ولا كافر على لمسلم. انظر: المغني (٢٣٧/٨).

(٦) انظر: المغني (٢٣٧/٨).

(٧) المقدمات والممهدات (٥٦٤/١).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء (١٧١/٥).

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: «لا أعلم خلافاً بين السَّلَف والخلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج: أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج» [(١)].

واستدال لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**».

وجه الدلالة: فالحديث صريح في أن الأم أحق بحضانة ولدها من الأب إذا أراد انتزاعه منها[(٢)]، فغير الأب من باب أولى.

الدليل الثاني: عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة. فأدركته جدة الغلام. فنازعته إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا «قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر ﷺ على عمر ابن الخطاب ﷺ ولم ينكر عليه منكر»[(٤)] .

ثم الأحق بالحضانة لليتيم بعد الأم: أم الأم، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(٥)][(٦)]؛ لأنهن نساء وولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم.

ثم الأحق عند فقد الأم وأمهاتها الخالة؛ لقول النبي ﷺ في ابنة حمزة ﷺ : الخالة بمنزلة الأم، فإن سياق الحديث يدل على أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة [(٧)]، لأنها تقرب منها في الحنوّ والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد [(٨)] ،وقد اختلف الفقهاء في

---

(١) الاستذكار (٢٩٠/٧).

(٢) سبل السلام (٣٣٠/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (٧٦٧/٢).

(٤) زاد المعاد (٣٩٠/٥)

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٧/٣)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢١٥/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٩/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٩٢/٥)، نهاية المحتاج بشرح المنهاج (٢٢٦/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٠/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٩/٣).

(٦) وهو المذهب عند الحنابلة، نص عليه في الإنصاف، وعن الإمام أحمد رواية أخرى بتقديم أم الأب على أم الأم، ورواية أخرى بتقديم الأب والجد على غير الأم، وقد نصر القول بتقديم الأمهات من قبل الأب على الأمهات من قبل الأم أبو العباس ابن تيمية–رحمه الله–.

انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٧/٩)، مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤).

(٧) انظر: إحكام الأحكام (٢١٦/٢)

(٨) إرشاد الساري (٤٢٣/٤).

تفاصيل ترتيب الحضانة فيما بعد أم الأم[١]، وليس في ذلك شيء يعتمد عليه [٢]؛ لذا قال العلامة ابن سعدي –رحمه الله–: (لم يتحرر لي في الحضانة في تقديم بعض النساء على بعض ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه، فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقدم بالواجب، وهذا مراد الأصحاب بقولهم: **ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه**؛ لأن كل ولاية إنما يستحقها من كان أعظم قياماً بالمقصود منها)[٣].

وذهب أبو العباس ابن تيمية [٤] –رحمه الله – وتبعه تلميذه ابن القيم [٥]–رحمه الله– إلى تقديم الأقرب فالأقرب مطلقاً سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، فإن استوت درجتهم قدمت الأنثى على الذكر، وقد بين هذا الضابط أبو عبد الله ابن القيم– رحمه الله – بقوله: «وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام بضابط آخر فقال: أقرب ما يضبط باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولايةً تعتمد على الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربهُ، يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال...فإن كانا ذكرين أو انثيين قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهم، وإن اختلفت درجتهم من الطفل، فإن كانوا في جهة واحده قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين...وإن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمة والخالة... قدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه، هذا كله إذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وإما إذا كانت جهة الأم أقرب، وقرابة الأب أبعد كأم

---

(١) فذهب الحنفية إلى تقديم: أم الأب ثم الأخت لأم ولأب ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم بنات الأخت على هذا الترتيب ثم بنات الأخ على هذا الترتيب ثم الخالات على هذا الترتيب ثم العمات على هذا الترتيب.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٣).

وذهب المالكية إلى تقديم: جدة الأم ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ أو الأخت.

انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢١٥/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٩/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٢٢/٤).

وذهب الشافعية إلى تقديم: أمهات أم المدليات بإناث، ثم أم الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث، ثم أم أبي أب كذلك، ثم أم أبي جد كذلك، ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخ أو الأخت ثم العمات.

انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٩٢/٥)، نهاية المحتاج بشرح المنهاج (٢٢٦/٧).

وذهب الحنابلة إلى تقديم: أمهات الأم القربى فالقربى، ثم أمهات الأب، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالة كذلك، ثم العمات كذلك، ثم بنات إخوة وأخوات كذلك.

انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٠/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٩/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٧٩/٣).

(٣) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص (١٣٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤)

(٥) انظر: زاد المعاد (٤٠٢/٥).

الأم وأم أب الأب ... فقد تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقته وحنوه... فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب، وجريها على القياس الشرعي» (١) .

والذي يظهر لي–والله أعلم – هو ما ذهب إليه العلامة ابن سعدي –رحمه الله – من أن الحكم يرجع إلى مصلحة المحضون، فينظر بعد من ورد النص بهم إلى من النساء إلى من هو أقوم بهذه الولاية من أقاربه اليتيم فإن هذه الولاية تعتمد على الشفقة والتربية والملاطفة.

المطلب الثالث: تربية اليتيم.

إنما عقدت هذا المطلب لكثرة ما يُغْفَلُ عنه، وقد نبه على هذا العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– فقال: «كفالة اليتيم ليست مجرد النفقة من مطعم ومشرب ومسكن، بل أهم من ذلك الحضانة والتربية» (٢).

لذا كان لزاماً على من يتولى شأنه أن يقوم بهذا الواجب، قال أبو زكريا النووي –رحمه الله–: «على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم» (٣).

كما ينبغي له العناية بمعرفة طرق التربية والتأديب؛ لأن ذلك من باب الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن هذه التربية من أعظم أنواع الإحسان إلى الأيتام، بل عليها بعد توفيق الله صلاح دينهم ودنياهم.

وقد دلَّ على هذا الأصل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ التحريم: ٦

وقد جاء تفسير هذه الآية عن كثير من السلف بما يوضح هذا المعنى ويجليه، ومن ذلك قول علي بن أبي طالب ﷺ : علموهم وأدبوهم(٤).

(١) زاد المعاد في هي خير العباد (٥/ ٤٠٢)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩٨/١٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٤/٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٣/٢٣).

وقال قتادة ﷺ : مروهم بطاعة الله ونهوهم عن معصية الله[١].

وقال مقاتل بن حيان ﷺ : يعني أن يؤدب الرجل المسلم نفسه وأهله فيعلمهم الخير، وينهاهم عن الشر، فذلك حق على أن يفعل بنفسه وأهله وعبيده وإمائه في تأديبهم[٢].

وإن من المعلوم بالنظر والاعتبار أن أعظم فساد الأطفال يكون من الإهمال في تربيتهم وتأديبهم، وفي ذلك يقول أبو عبد الله ابن القيم –رحمه الله–: «وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهواته ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء»[٣].

(١) تفسير عبد الرزاق (٣٢٣/٣).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٢٢/٢٢).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٢٤٢).

المبحث الثاني: حكم كفالة اللقيط.

اللقيط: على وزن فعيل بمعنى مفعول[١] أي ملقوط، كقول العرب جريح وطريح بمعنى مجروح ومطروح، وهو الطفل الذي يوجد مرمياً في الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه[٢]، وسمي بذلك لأنه يلقط في عاقبة أمره[٣]، والغالب أنه ينبذ خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا [٤]، ولفظ اللقيط يطلق على الذكر والأنثى وليس هو هنا خاص بالذكر[٥].

والتقاطه من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإذا تركه الجماعة أثموا كلهم إذا تركوه مع إمكان أخذه؛ لأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق [٦].

ولا يلزم ملتقطه بالإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر-رحمه الله -: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له» [٧].

وذلك لأن سبب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية عنه، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، فلا يوجب ذلك النفقة[٨]، وإنما تجب نفقته في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فتجب نفقته في بيت المال؛ فعن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة»؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته» [٩].

فإن لم يكن بيت مال يحضنه وينفق عليه أو رغب أحد المسلمين في القيام على نفقته وحضانته فهل يأخذ حكم كفالة اليتيم في الفضل؟

ذهب جمع من أهل العلم من المعاصرين إلى أن حكم مجهول النسب في فضل الكفالة كحكم اليتيم، بل قد يكون أعظم في بعض الأحوال؛ لأنه مجهول النسب منقطع عن جميع

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة ل ق ط (٥/ ٤٠٦٠).

(٢) انظر: المطلع على أبوب المقنع (ص ٣٤٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٦٤/٤).

(٣) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٨٤).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١١٠/٦)

(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٣٢).

(٦) انظر: المغني (١١٢/٦)

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٩/٦).

(٨) انظر: المغني: (١١٢/٦)

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ (٧٣٨/٢).

القرابة، ولذا كانت العناية به أولى، والذي قد يشكل هذا هو أن والدية أو أحدهما موجود في الحقيقة، فيقال في الجواب على ذلك: أنهما وإن كانا موجودين من حيث الحقيقة إلا أنهما في حكم المفقودين، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– ، فقد ورد للجنة السؤال التالي: نظراً لتقدم كثير من الأسَر لمكتبنا بطلب احتضان الأطفال من دار الحضانة الاجتماعية بالدمام ، وعند تعريفهم بوضعهم الاجتماعي (بأنهم مجهولو النسب) يتردد الكثير منهم خوفاً من أنهم لا ينطبق عليهم الأجر المترتب على تربية اليتيم الذي حث عليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح نظرة الإسلام لهذه الفئة مع إفادتنا بفتوى شرعية تبين الأجر المترتب على تربيتهم لنشر هذه الفتوى بين الناس حتى يقبلوا على احتضانهم واحتوائهم وإحاطتهم بالانتماء الأسري المفقود عندهم.

فأجابوا :«مجهولو النسب في حكم اليتيم ؛ لفقدهم لوالديهم ، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب ؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجئون إليه عند الضرورة ، وعلى ذلك : فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب : فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) ، لكن يجب على مَن كفل مثل هؤلاء الأطفال أن لا ينسبهم إليه ، أو يضيفهم معه في بطاقة العائلة ؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب والحقوق ، ولارتكاب ما حرَّم الله ، وأن يعرف من يكفلهم أنهم بعد أن يبلغوا سن الرشد فإنهم أجانب منه كبقية الناس ، لا يحل الخلوة بهم أو نظر المرأة للرجل أو الرجل للمرأة منهم ، إلا إن وجد رضاع محرم للمكفول ، فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم بالنسب .الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد »[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٤/ ٢٥٥).

المبحث الثالث: حكم كفالة يتامى الكفار.

لم أجد– حسب اطلاعي– بعد البحث من تطرق لهذه المسألة من الفقهاء المتقدمين، فأقول مستعيناً بالله يمكن تقسيم ما يتعلق بكفالة يتامى الكفار إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقوم المسلم بضم هذا اليتيم الكافر إليه، فيقوم بحضانته والنفقة عليه وتربيته وتعليمه الإسلام، فتكون نشأته على الإسلام فلا شك في دخول هذه الصورة في فضل كفالة اليتيم؛ بل هي من أعظم أنواع الكفالة إذا فيها إصلاح دين اليتيم ودنياه.

الصورة الثانية: أن يقوم المسلم بكفالة يتيم الكفار أهل الحرب على المسلمين مع بقاء هذا اليتم بين أظهرهم، فلا شك في تحريم هذه الكفالة، وقد وقفت على نقل لأبي العباس ابن تيمية –رحمه الله– يفيد في هذا، إذ قال في قوله تعالى: «{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} هذا مقيد فإن يتامى المشركين أهل الحرب يجوز غنيمة أموالهم؛ لكن قد يقال: هذا أخذ وقربان بالتي هي أحسن إذا فسر الأحسن بأمر الله ورسوله».

الصورة الثالثة: أن يقوم المسلم بكفالة اليتيم الكافر وهو مع والدته الكافرة أو في جمعية تدين بدين الكفار، ففي هذه الحال قد يقال بجواز ذلك من باب الصدقة على الكافر غير المحارب، لكن يجب تقييد هذه الصدقة بالمطعم والملبس والمشرب والمسكن دون النفقة فيما كان محرماً كتعليم دينهم ونحوه، ومع ذلك فكفالة اليتم المسلم هي التي تدخل في فضل الكفالة لذلك فهي أولى للمسلم، والله أعلم.

المبحث الرابع: بداية كفالة اليتيم ونهايتها.

إن من القواعد المقررة عند العلماء أن الحكم المربوط بوصف يدور معه وجوداً وعدماً[١]، وبناءً على هذا فإن الشارع الحكيم سبحانه إذا علق حكماً بسبب أو علة وجد بوجودها وزال بزوالها، ومن ذلك على سبيل الإيضاح وصف الفسق فقد علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا وجد هذا الوصف وجد الحكم وهو رد شهادته وروايته، وإذا انتفى الحكم نظر في شهادته وروايته[٢]، ومن هذا الباب كفالة اليتم، فإن الكفالة في بدايتها ونهايتها ترجع إلى وصف اليتم، فتوجد بوجوده وتنتفي بانتفائه، واليتيم كما سبق هو وصف لمن مات أبوه قبل بلوغه[٣]، فإذا بلغ انتفى عنه اسم اليتيم[٤]، وعلى هذا فالكفالة الوارد في قول النبي ﷺ : **(كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)**، مربوط بهذا الوصف وهو تحقق اليتم، فتكون بداية كفالة اليتم مع وجود هذا الوصف، بأن يوجد من مات أبوه وهو قبل البلوغ، ويكون انتهائها ببلوغ اليتيم، وهذا مخرج على أن اليتم حده معلوم في لسان العرب، فإن الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع: كحد الإيمان والكفر والصلاة والزكاة، ومنها ما يعرف حده باللغة: كحد الشمس والقمر والأرض والسماء، واليتم من هذا الباب، ومنها ما يعرف حده عن طريق عادات الناس وعرفهم من غير حد شرعي ولا لغوي[٥].

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن نجدة كتب إليه يسأله متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: «كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري، إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم»[٦].

قال أبو زكريا النووي –رحمه الله–: «قوله (وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ

(١) انظر: تنشيف المسامع بجمع الجوامع (٥٤/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٤/١٨).
(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٨٠/٤).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٥/٤).
(٤) المحلى لابن حزم (٣٨٩/٥).
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٥/١٩)
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير (١٤٤٤/٣) برقم: (١٨١٢).

لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ»[1].

ولكن مع نفي اسم اليتم عنه بعد البلوغ فإنه القيام عليه والإنفاق عليه يبقى داخل في عموم الآيات والأحاديث المرغبة في الإحسان، بل قد يكون في شدة الحاجة وعدم القدرة على القيام بنفسه في هذه المرحلة العمرية ما لا يكاد يخفى، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

(١) شرح النووي على مسلم (١٩١/١٢).

المبحث الخامس: المقدم عند تزاحم الأيتام وطالبي الكفالة.

هذا المبحث داخل تحت فقه الموازنات، ومندرج تحت قاعدة تعارض المصالح، لذا ينبغي بيان هذه القاعدة ومعناها ثم التفريع عليها بالمقدم عند التزاحم في الأيتام وطالبي الكفالة.

فإن من القواعد المقررة أنها «إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل»[(١)].

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مصلحتان أو أكثر، فإن أمكن تحصيل جميعها حصلناها، وإن تعذر بحيث لا يتسع لها الزمان أو المكان أو القدرة إلا لأحدها فإننا نحصل الأقوى فالأقوى والأرجح فالأرجح، تحقيقاً لأعظم المصالح وإن فات ما هو دونها [(٢)].

وفي ذلك يقول أبو عبد الله ابن القيم –رحمه الله–: «وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما»[(٣)]، وقال في موضع آخر: «وخاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما»[(٤)].

وبعد بيان هذه القاعدة فإن الترجيح بين الأيتام في الكفالة أو الترجيح بين طالبي الكفالة راجع إلى الأصلح.

فالأصلح من الأيتام طالبي الكفالة عند التزاحم راجع إلى القرب أو الحاجة أو الديَّن، فإذا ازدحم الأيتام طالبي الكفالة فيقدم الأقرب في النسب والجوار والأشد حاجة والأدين والمنشغل بحفظ القرآن وتعلم العلم الشرعي على غيرهم.

وقد قرر هذا المعنى الشيخ منصور البهوتي في أهل الزكاة بقوله: «ويقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فيهم فالأحوج مراعاة للصلة والحاجة وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطي القريب ويمنع البعيد؛ لأن الحاجة هي المعتبرة، بل يعطي الجميع لوجود الحادة فيهم...والجار أولى من غيره وينبغي أن يقدم منهم الأقرب باباً فالأقرب باباً والقريب أولى منه أي من الجار لقوة القرابة ويقدم العالم والدَّينُ على ضدهم»[(٥)] .

(١) قواعد الأحكام (٦٢/١).
(٢) فقه الموازنات (ص ٢٥) بتصرف يسير.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين(٢٣٠/٥).
(٤) الفوائد(ص١٩٣).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٤/٥).

وعلى هذا فينظر القائم على كفالة الأيتام عند التزاحم في هذه الضوابط ويقدم فيهم الأصلح.

أما إذا تزاحم طالبي الكفالة فإنه يقدم الأصلح منهم لليتيم في دينه ودنياه، لقول الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ البقرة: ٢٢٠، ولأن من المتقرر أن العبد إذا خير بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى اختياره وإن كان التخيير لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح[١]، ولهذا ينبغي للجهات المسئولة عن رعاية الأيتام في البلاد الإسلامية وضع شروط تحفظ لليتامى حقهم في مصالح دينهم ودنياهم، ولهذا تعمد بعض الجهات المسئولة عن الأيتام إلى وضع بعض الشروط لطالب الكفالة البيتية، وعلى سبيل المثال أن جميعة إنسان لرعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية [٢] قد وضعت مجموعة من الشروط للموافقة على طلب الكفالة البيتية لليتيم، من بينها:

- أن يكون صاحب الطلب سعودي الجنسية، وأن يكون له زوجة.
- ألا يكون عمر الزوجة أكثر من خمسين سنة، وأن تكون خالية وزوجها من الأمراض المعدية.
- وأن يتم تقديم تقرير طبي يثبت الخلو من الأمراض.
- أن يكون هناك تقارب في لون البشرة بين الطفل الذي يتم كفالته وبين أفراد الأسرة المتكفلة به.
- أن تكون الأسرة المتكفلة معروف عنها حسن السير والسلوك، وصالحة من الناحية النفسية.

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص٧٨)

(٢) ينظر موقعهم على الشبكة.

المبحث السادس: دور رعاية الأيتام.

لا يخلو بلد من بلدان المسلمين من اليتم فمستقل ومستكثر، وعند النظر في أحوال الكثير منهم تجد أن القائم عليهم دور خاصة، نعم دور خاصة لرعاية الأيتام والقيام على شؤنهم، وسبب قيامها بذلك صعوبة الكفالة الفردية لهم أو تعذرها، لأسباب قد ترجع إلى فقر أقاربهم أو انعدامهم.

فإنشاء هذه الدور للقيام على الأيتام ورعايتهم وتربيتهم وتعليمهم عند تعذر الكفالة الفردية من فروض الكفاية على المجتمع المسلم؛ لأنها وسيلة إلى فرض من فروض الكفايات، ولأن ما لا يقوم الواجب إلى به فهو واجب.

والقائمون على هذه الدور يرجى لهم أجر كفالة يتيم إذا اقترن ذلك بالإخلاص لله رب العالمين، لأنهم أحد المتصدقين، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ – وربما قال: يعطي – ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين " ؛ ولأنهم القائمون بالكفالة والرعاية المباشرة، وهذا من أهم أركان الكفالة.

وبعد هذه المقدمة هنا ضوابط فقهية ينبغي ذكرها للقائمين على هذه الدور جزاهم الله خيرا:

الضابط الأول: كل ما هو أصلح للأيتام في جميع شؤنهم فيبغي للقائمين على هذه الدور فعله لهم مع القدرة عليه.

وقد دل على هذا الضابط قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ البقرة: ٢٢٠، فكل ما فيه صلاح للأيتام مما لهم فيه اختيار من أمور دينهم وحضانتهم ودنياهم وصحتهم وتربيتهم فيبغي للقائمين على هذه الدور فعله؛ فإن تصرفهم مع هؤلاء الأيتام تصرف مصلحة لا تصرف تشهياً واختيار، إذ كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة(١).

ومن ذلك على سبيل التمثيل ما يتعلق بالإشراف الداخلي، فينبغي تواجد مشرفين للقسم الداخلي على مدار الأوقات ليلاً ونهاراً لرعاية الأيتام ومتابعة سلوكهم، وحفظهم من اعتداء بعضهم على بعض بالقول أو الفعل، كما يحرص على نظافة فرشهم وغرفهم وملابسهم، ويُعَلَّمون ذلك ليعتادوا، ويؤمرون بالأدب وشعائر الدين وتعلم ما ينفعهم من أمر دينهم ودنياهم، قال أبو العباس ابن تيمية–رحمه الله–: «ويجب تعليم أولاد المسلمين

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠).

ما أمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله»[1] ؛ولأن ذلك كله من مصالحهم وحفظها هو مقصود الكفالة.

ويفصل المراهقون في السكن عن الأطفال الصغار، ويفرق بينهم في المضاجع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة، ويكون لكلٍّ دورات مياه مستقلة تابعة لسكنهم لا مشتركة؛ لأنها تحقق ذلك كله هو غاية الحفظ، وكل وسيلة حققت الواجب لهم فهي واجبة.

الضابط الثاني: يراعى في التعيين في دور الأيتام من هو أقوم بمصالحها.

وقد دل على هذا الضابط قول الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ القصص: ٢٦، فكل صفة تكون أنفع للأيتام من جهة القوة والأمانة لهم فينبغي مراعاتها فيمن يقوم عليهم، قال أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله– :«إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل ...وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين} وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام إنك اليوم لدينا مكين أمين ... والقوة في كل ولاية بحسبها... اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها»[2].

فينبغي مراعاة صفات القوة في هذا الباب من العلم بطرق تعليمهم وإصلاحهم وتأديبهم والقدرة على ذلك مع صفة الرحمة والحلم والحنان عليهم، والأمانة بخشية الله وحده فيهم ومراعاتهم حقوقهم.

الضابط الثالث: اعتبار المآلات ونتائج التصرفات[3].

وقد دلَّ على هذا الضابط قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ الكهف: ٧٩

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٤/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٨).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (٣٨٧ ص).

فينبغي للقائمين على هذه الدور مراعاة المآلات ونتائج التصرفات فيما يتعلق بالأيتام والدور التي يقومون عليها وتصرفاتهم مع الدول التي يوجدون فيها، فهذه الضابط يهدف إلى تحقيق الاجتهاد الصحيح فيما يحتاج إلى اجتهاد في المصالح؛ وذلك لأن المتغيرات وتداعياتها وآثارها تختلف من زمن لآخر فيتحتم على الناظر مراعاة ذلك كله[1].

(١) انظر: اعتبار المآلات ص(١٠).